التوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الانسان في تقرير حالة حقوق الانسان للمملكة الأردنية الهاشمية

2020-2022

الحق في الحياة والسلامة الجسدية			
التوصية	2020	2021	2022
تعديل المادة 208 من قانون العقوبات الاردني للنص على أن التّعذيب من الجرائم الجنائيّة، ومنح المحاكم النظاميّة الاختصاص النوعيّ بالنّظر في قضايا التعذيب.	✓	✓	✓
النص صراحة على تعويض ضحايا التّعذيب بشكل يضمن شمولية مفهوم التّعذيب حسب ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة لسنة 1984م، وإنشاء مراكز متخصّصة لإعادة تأهيل ضحايا التّعذيب.	✓	✓	✓
تزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بسلسلة الإجراءات ونتائج التحقيق التي يجريها المدعون العامون بالشكاوى التي يرفعها المركز إلى مكتب الشفافية أو تلك التي ترد إلى المكتب من ذوي النزلاء مباشرةً.	✓	✓	
تعديل التشريعات اللازمة لتنظيم عملية التفتيش من خلال وضع تعليمات واضحة للتفتيش لدى أماكن الاحتجاز تحدد الإجراءات المتبعة وأشكالها، مع بيان الحالات التي يتم فيها التفتيش العادي والتفتيش الجسدي الدقيق مع ضرورة استخدام الأجهزة الإلكترونية وأجهزة المسح في عملية التفتيش بحيث تضمن وتراعي كرامة الأفراد	✓	✓	

التأكد من أن ظروف نقل المحتجزين تراعي الكرامة الإنسانية وسلامة المحتجزين من حيث ملاءمة آليات النقل وعدد المحتجزين في كل آلية، وتهوية الآليات ودرجة حرارتها، وتدريب السائقين والمرافقين على المحافظة على سلامة المحتجزين، والتعامل معهم بما يكفل كرامتهم وسلامتهم.	✓	✓	
ضمان النص على السماح للموقوف بإعلام ذويه بمكان احتجازه، وعدم منعه من التواصل مع العالم الخارجي إلا بموجب قرار قضائي.	✓	✓	
تفعيل الأماكن المخصصة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء.	✓	✓	✓
الغاء قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، وحصر مسألة التوقيف في القضاء.	✓	✓	✓
نقل الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.	✓	✓	
النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي	✓	✓	✓
زيادة أعداد مراكز معالجة إدمان المخدرات وعدم إقتصارها على العلاج من المخدرات بل التوسع في علاج من إدمان الكحول ايضاً، وعدم تسجيل أي قيد أمني بحق الراغبين بالعلاج من مراجعي هذه المراكز.	✓	✓	
إيجاد حلول فاعلة لاكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال استخدام بدائل التوقيف وتطبيق العقوبات المجتمعية.	✓	✓	✓
الاستمرار في عقد الدورات التأهيلية للعاملين في مديرية الأمن العام وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.	✓	✓	✓

ضرورة التزام الأجهزة الأمنيّة كافةً بتطبيق القانون ومراعاة الشّروط الشكليّة والموضوعيّة الواردة به عند اللجوء للمُداهمات الأمنيّة واقتحام المنازل بالقوّة، لا سيّما عدم استخدام القوة إلّا في الضرورة القصوى وبالحدود الدُّنيا وفي نطاق القانون.	✓	✓	
ضرورة قيام الجهات الأمنيّة بإصدار تقارير صحفيّة أو بيانات لبيان مبرّرات استخدام القوة طبقاً لمبدأي الضرورة والتّناسب.	✓	✓	
الاستمرار في تأهيل وتدريب العاملين في مديرية الأمن العام على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.	✓	✓	✓
إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الحوادث المرورية؛ بما فيها إجراء الصيانة اللازمة للطرق، وإذكاء الوعي المروريّ لدى الأفراد.			✓
اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة للحد من حوادث الغرق في البرك الزراعية والسداد، مع إيلاء الجانب التوعويّ الاهتمام اللازم.		✓	✓
إجراء الدراسات اللازمة للوقوف على أسباب الانتحار للحد منها وفق دراسات اجتماعيّة وبنهج تشاركيّ بين مؤسسات الدولة.		✓	✓
إلغاء التعديل المستحدث بتجريم الشروع بالانتحار.			✓

الحق في الحياة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	5	14		19

الحق في المحاكمة العادلة			
يحثّ المركز الوطنيّ الحكومة ومجلسيّ الأمّة على مأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمجتمع عبر الإشراك الفاعل لمؤسسات المجتمع المدنيّ والعاملين في الشأن العام وأصحاب الاختصاص في الشؤون التّشريعيّة.	✓	✓	

يوصي المركز الوطنيّ توسيع مفهوم جريمة التّسول ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر بموجب مشروع القانون المُعدّل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2019م بصورةٍ تشمل الأساليب المُستحدثة لها كالتّستر بالتّسول عبر عرض السّلع زهيدة الثّمن. كما يقترح المركز توسيع نطاق مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لتشمل "احتجاز أو إخفاء أو إتلاف وثائق السّفر أو الإقامة أو البطاقة الشخصيّة الخاصّة بقصد استغلال الأشخاص".	✓		
تعديل قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014م، بصورةٍ تضمن إزالة التّعارض بين المادتين (28، 34)، وحُسن تنفيذ الأحكام الإداريّة.	✓	✓	
يرى المركز الوطنيّ بأنّ التّوسع في اللّجوء إلى التّوقيف القضائيّ يُشكّل إهداراً لمبدأ قرينة البراءة وإخلالاً بالمبادئ والمعايير الأساسية للحقّ في محاكمة عادلة الواردة في المادة (14) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وبالتّالي يوصي المركز ضماناً لحماية حقوق الأفراد ضرورة إجراء تعديلاتٍ على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته تكفل مبدأ حقّ الفرد في التّعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن التّوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته، بالإضافة إلى توسيع نطاق تطبيق بدائل التّوقيف، والإسراع في تفعيل الإسوارة الالكترونيّة.	✓	✓	
1. يوصي المركز الوطنيّ بتعديل المادة (54 مُكرّرة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بصورةٍ تكفل توسيع الصّلاحية في تطبيق العقوبات البديلة.	✓	✓	
يوصي المركز الوطنيّ بالإسراع في إعادة النّظر بنظام المُساعدة القانونيّة رقم (119) لسنة 2018م الذي حال دون وصول الحقّ في المساعدة القانونيّة إلى العديد من الأفراد، على أن يتخّذ على وجه الخصوص دخل الفرد كمعيار قيميّ وليس دخل الأسرة.	✓	✓	

إعادة النّظر في المادة (22) من قانون التّنفيذ رقم (25) لسنة 2007 في ضوء المبدأ الدوليّ الوارد في المادة (11) من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة.	✓	✓	
تعديل المادة (2/101) من الدستور بصورةٍ تُزيل الاستثناء عن مبدأ عدم محاكمة الأفراد أمام قاضيهم الطبيعيّ، وتعديل قانون محكمة أمن الدولة وحصر قضاتها بالقضاة النظاميّين، وإلغاء صلاحية تشكيلها بموجب قرار رئيس الوزراء	✓	✓	
يحث المركز الوطنيّ على تعميم تجربة المُحاكمة عن بُعد في بعض المحاكم خلال عام 2020م لما لها من أثرٍ إيجابيّ على تيسير إجراءات التّقاضي، وتجنيب النّزيل عناء الانتقال من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المحاكم.	✓	✓	✓
تعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنياً وتوسيع نطاقها ومعالجة التحديات الفنية واللوجستية.	✓	✓	✓
. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، على نحو يكرس حقّ الفرد في التّعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن التّوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته.	✓	✓	
. ضرورة إنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب.	✓	✓	
إلغاء قانون منع الجرائم؛ لما يشكّله من إخلالٍ بمبدأ الفصل بين السّلطات من خلال التعدي على اختصاص القضاء صاحبة الولاية الشرعية والاختصاص الأصيل في الفصل في المنازعات، الذي يُعتبر عماد دولة القانون. بالإضافة إلى انطوائه على خرقٍ للقاعدة الموضوعيّة في المُلاحقة الجزائيّة المقرّرة في دول العالم كافةً، والواردة في المادة (58) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والمُتمثلة بعدم جواز ملاحقة الفعل الجرميّ إلّا مرةً واحدةً. ولحين التوافق على هذا الأمر لا بدّ من أن تعديل القانون بما يضمن الاتي: - ضمان احترام الأحكام والقرارات القضائية أو القرارات الصادرة بإخلاء سبيل الموقوفين باعتبارها عنواناً للحقيقة وحجة على الجميع وذلك بموجب نص صريح في القانون، وعدم جواز توقيف من أُطلِق سراحه من قبل القضاء إداريّاً.	✓	✓	

- إعادة صياغة المادة الثالثة من قانون منع الجرائم بصورة دقيقة وواضحة والبعد عن العبارات الفضفاضة بحيث تُحدَّد الحالات التي يجوز التوقيف فيها على سبيل الحصر دون ترك أي مجال لاجتهاد الحاكم الإداري أو العمل بناء على الشبهة دون وجود أية أدلة. - تحديد مدة التوقيف الإداري وضوابطه وإخضاعه لمبدأ التعليل والتسبيب. - إحالة الموقوفين إداريّاً إلى الادعاء العام النظامي بعد توقيفهم خلال مدّة محدّدة بنص القانون للبتّ في أمرهم. - وضع حدّ أعلى للكفالة وعدم ترك قيمة الكفالة والموافقة على شخص الكفيل للسلطة التقديريّة للحاكم الإداري. - النص على أن يكون الطعن أمام القضاء الإداري بالقرارات الصادرة عن الحاكم الإداريِّ مجانياً.			
إجراء تعديلاتٍ على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته تكفل مبدأ حقّ الفرد في التّعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن التّوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته، بالإضافة إلى توسيع نطاق تطبيق بدائل التّوقيف.		✓	✓
إعادة النّظر في المادة (22) من قانون التّنفيذ رقم (25) لسنة 2007 في ضوء المبدأ الدوليّ الوارد في المادة (11) من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة.	✓	✓	✓
ضمان التطبيق الأمثل للمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته وتدريب القضاة والمعنيين العاميين على المعايير المثلى المتعلقة بالتوقيف.		✓	✓
إعادة النظر بنص المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، من منطلق عدم انسجامه مع مبدأ المساواة بالتقاضي، والإشكاليات العمليّة التي تترتّب على بقاء هذا النص، وتشكّل عائقاً أمام حق التقاضي المكفول للجميع دون التمييز بينهم، والتمتّع الكامل بضمانات الحق في المحاكمة العادلة.			✓

الحق في المحاكمة العادلة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	13	4		17

الحق في اللجوء والإقامة و التنقل

1. تفعيل وتسريع عمل اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة طلبات التجنيس المقدمة من عدد من الاشخاص المقيمين في البادية الشمالية، بما يضمن سرعة إيجاد حل لمشكلة هؤلاء الاشخاص ،ومعالجة المشاكل التي تعترض ابناء الاردنيات المتزوجات من اجانب في سبيل حصولهم على التسهيلات التي اقرتها الحكومة الاردنية .	✓	✓	✓
تعديل قانون منع الجرائم لعام 1954 لضمان عدم ابعاد اي شخص عن مكان اقامته تحت مفهوم (الجلوة) او قصرها على الجاني واسرته من الدرجة الاولى فقط دون سواه من اقاربه.	✓	✓	✓
النظر في وضع استراتيجية وطنية للجوء تحدد الاطار التشريعي ومسؤولية الاطراف واولويات الدولة والية تنفيذ كل جهة مسؤولياتها من حيث ضمان العودة الطوعية، ومسؤولية الدولة الام، ومسؤولية الدولة المضيفة، وكذلك الاطراف الفاعلة في اعادة التوطين.			✓
تقديم مزيد من الدعم والرعاية وتحسين الخدمات المقدمة في مخيمات اللجوء والنظر في المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئين، وبرتوكول جنيف لعام 1967م المكمل لها. او إيجاد آلية قانونية وطنية للجوء في المملكة تتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبشكل يضمن قيام المجتمع الدولي بمسؤولياته تجاه اللاجئين في الاردن، وتقديم الدعم اللازم لهم وتكثيف جهود الحماية والمساعدة لهم.		✓	✓
معالجة مشكلة انقطاع الكهرباء والمياه في مخيمات اللاجئين السوريين.	✓	✓	
مواصلة الجهود الرسمية لضمان بقاء وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) لتقديم الخدمات لملايين اللاجئين الفلسطينيين.	✓	✓	

ضرورة إعادة النظر بحق المرأة الأردنية بمنح الجنسية لأبنائها.	✓	✓	
تسريع وتيرة عمل اللجنة الوطنية لإعادة الأرقام الوطنية والتي يترأسها وزير الداخلية للبت في كافة الملفات المعروضة عليها وخاصة المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية.	✓	✓	
تكثيف الجهود الدبلوماسية والرسمية لحث المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته تجاه اللاجئين بشكل يضمن عدم انفراد الأردن كدولة مضيفة بجهود إغاثة اللاجئين.			✓
ضرورة تعاون المجتمع الدولي مع الاردن للنهوض بأعباء اللجوء ومتطلباته في ظل الاعداد الكبيرة التي تستضيفها المملكة.			✓
ضرورة الاستمرار في تطبيق وثيقة الجلوة العشائرية لحين ايجاد الحلول القانونية المناسبة التي من شأنها حل التحديات الناتجة عن القضايا المتعلقة بالجلوة العشائرية.			✓

الحق في اللجوء والتنقل والإقامة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	2	9		11

الحق في الانتخاب والترشح			
1- تعديل قانون الإدارة المحلية بما يضمن انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية بالكامل.	✓	✓	
2- تعديل قانون امانة عمان بما يضمن حق المواطنين ساكني العاصمة عمان بانتخاب أمين عمان وكافة اعضاء مجلس الامانة.	✓	✓	
3- تفعيل الية الاقتراع بحيث تضمن حق المغتربين والمرضى والاشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم احكام قطعية من ممارسة حقهم في الاقتراع	✓	✓	

4- ضمان ممارسة الحق الدستوري في الترشيح والانتخاب والتمثيل من خلال تطوير القانون الانتخابي بحيث يكون أكثر تمثيلاً، ما يعني ضرورة التوافق بين القوى السياسية وأطياف المجتمع كافة حول شكل النظام الانتخابي المطلوب، بما يضمن التمثيل الحقيقي والواقعي للقوى السياسية والمدنية، ويضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.	✓	✓	
5- إجراء التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب بحيث يتضمن قانون الانتخاب ذاته تقسيماً للدوائر الانتخابية، ويصدر كملحق به، لا أن يتم إصدارها بموجب نظام خاص صادر عن السلطة التنفيذية.	✓	✓	
6- تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون بضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابية.	✓	✓	
7- تطوير آليات الاقتراع بما يكفل حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعية من ممارسة حقهم في الاقتراع.	✓	✓	
8- تمكين المواطن للوصول إلى جداول الناخبين، ومراجعتها للتحقّق من سلامتها. وعرضها إلكترونياً بصيغة تمكن المواطن من تصفحها بشكل أسهل.	✓	✓	
9- تهيئة وتجهيز جميع مراكز الاقتراع والفرز وتوفير التسهيلات اللازمة بما يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الاقتراع.	✓	✓	
10- وضع كاميرات وشاشات خاصة في مراكز التّجميع الأولية لعرض محتويات الكشوفات الخاصّة بنتائج تجميع الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز.	✓	✓	
1. تعديل قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021، بما يضمن أن تكون صلاحية الحل وكف يد المجالس بقرار قضائي، تجسد مضامين المادتين (120 و121) من الدستور الأردني، ويؤدي إلى ترجمة جوهر اللاّمركزية.			✓

2. **إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمرأة في تلك اللجان، وتحديد أسس اختيار رؤساء مراكز الاقتراع ورؤساء اللجان في كل دائرة بما يضمن الحياد والنزاهة.**		✓	✓
3. **توفير أماكن للاقتراع (مراكز اقتراع) تضمن للناخبين الادلاء بأصواتهم بصورة ميسرة مع التأكيد على تهيئة الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.**		✓	✓
4. **تكاتف الجهود الوطنيّة في تنمية الوعي الجمعيّ بأهمية المشاركة في الانتخابات؛ باعتبارها حق وواجب في آنٍ واحد. وتكثيف الجهود الوطنية الرامية الى تعزيز مشاركة النساء والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة في الانتخابات بكافة اشكالها.**		✓	✓
5. **مواصلة الجهود في ضبط الجرائم الانتخابيّة بما في ذلك المال السياسي وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابيّة من قبل الجهات المعنية.**		✓	✓
6. **فيما يتعلق بانتخابات مجلس نقابة المحامين الأردنيين:** - تعديل التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية وإجراءاتها بحيث يصبح نظام الانتخاب على جولة واحدة للفوز بمركز النقيب كما هو معمول به للأعضاء، ومدى إمكانية اجراء الانتخاب على مستوى المحافظات، وتخصيص مقاعد كوتا للنساء، وتحديد الوثيقة المعتمدة لغايات التحقق من شخصية الناخب، وتحديد آليات الاقتراع بالقانون. -			
- اختيار مكان أكثر ملائمة لإجراء العملية الانتخابية لتمكين اللجنة من إدارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها وضبطها.			✓
- مراعاة التمثيل النسائي في إدارة العملية الانتخابية (لجان الانتخاب)، وتدريب لجان الانتخاب على إجراءات العملية الانتخابية، ومنع استخدام الهواتف النقالة اثناء عملية الاقتراع، والاكتظاظ، وتواجد الأشخاص الغير مصرح لهم بدخول مركز الاقتراع حفاظاً على السرية، وعدم اجراء الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب (الصمت الانتخابي)، ونقل صناديق الاقتراع الخاصة بالأعضاء في ظل إجراءات واضحة ومحددة.			✓

-			
- الاستعانة بالهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة العملية الانتخابية. -			✓
- استخدام الوسائل الإلكترونية، مثل: توفير سجلات الكترونية للناخبين وشاشة إلكترونية تظهر للناخبين والمراقبين آلية التحقق من معلومات الناخب، إعمالاً لمبدأ النزاهة والشفافية في عملية الاقتراع التي يُفترض أن تكون أساس لكل عملية انتخابية؛ مما يُعزّز أواصر الثقة بين النقابة والهيئة العامة.			✓

- الحق في الانتخاب والترشح	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	6	7	7	21

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات.			
1- تعديل نص المادة 1/149 وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل مناهضة او تحريضا على مناهضة نظام الحكم بشكل واضح وصريح ،وإلغاء العبارات التي تتسم بعدم التحديد والعمومية مثل "...تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية".	✓	✓	
تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وذلك بإعادة تشكيل مجلس المعلومات بما يضمن استقلاليته وتمثيل المجتمع المدني فيه، وتعديل نص المادة 13 وذلك بعدم الاحالة الى التشريعات الاخرى وضبط الاستثناءات الواردة فيها وصياغتها بصورة دقيقة والغاء شرط وجود المصلحة المشروعة لطالب المعلومة والغاء نص المادة العاشرة والزام المؤسسات بتعيين موظف معلومات وتقصير مدة الاجابة على طلب المعلومات وتقديم اشعار لطالب المعلومة بتاريخ التقديم واحقيته بالطعن في حال رفض طلبه. ويكرر المركز توصياته التفصيلية بخصوص هذا القانون الواردة في تقاريره السنوية السابقة.	✓	✓	
تعديل المادة الأولى من قانون منع الارهاب بما يضمن تعريف الإرهاب بصورة دقيقة وواضحة والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة، وإلغاء العبارة الأخيرة "...تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".	✓	✓	

إلغاء المادة (3/ب) المتعلقة "بالقيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أوتعكر صلاتها بدولة أجنبية، أوتعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أوعلى أموالهم". نظرا لوجود نص يتعلق بهذه الجريمة في قانون العقوبات ابتداء.	✓	✓	
تعديل نص المادة (3/ه) المتعلق بالترويج لجماعة إرهابية؛ بما يضمن تحديد الأفعال التي تشكل ترويجا ودعما لجماعات إرهابية بشكل واضح ومحدد.	✓	✓	
تجريم خطاب الكراهية بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ ووفق نص قانونيّ دقيق وبصورة تراعي المعايير الدولية لحقوق الانسان، وذلك لتجنّب استخدام هذا الخطاب كوسيلة لتقيد حرية التّعبير خاصة في ظل غموض وعدم دقة صياغة نص المادة (150) من قانون العقوبات.	✓	✓	
اللجوء إلى التوقيف في أضيق الحدود ولاعتبارات تتعلق بحسن سير التحقيق والمحافظة على النظام العام، وعدم اعتباره القاعدة الأساسية والاستثناء هو اطلاق السراح؛ لما في ذلك من انتهاك واضح وصريح للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ولما له من آثار نفسية ومادية واجتماعية على شخص النزيل وعائلته.	✓	✓	
ضرورة وضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية تركز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزّز من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والحريات العامة. وإعادة النّظر في الخطة الوطنيّة مكافحة التطرف، والتي شكلت بصيغتها الأوليّة مزيداً من القيود على الحرّيات العامّة وخاصة حرّية التّعبير.	✓	✓	
تعزيز ممارسة حرية التّعبير في الجامعات بما في ذلك تعديل الأنظمة والتعليمات الجامعية، وعدم إيقاع عقوبات على الطلبة بسبب التّعبير عن آرائهم في الاحتجاجات او الاعتصامات الطلابية او بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.	✓	✓	

إعداد استراتيجيّة وطنيّة للاعلام تهدف الى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والاعلام.		✓	✓
الإسراع في إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والموجود في مجلس النواب استناد للمعايير الدولية لحقوق الانسان والدستور الأردني.		✓	✓
تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الرقابة على عملية تصنيف المعلومات وتعيين منسق معلومات في كل جهة ذات علاقة بتطبيق القانون.	✓	✓	
عدم التوسع في قرارات حظر النشر ضمانا لانسياب المعلومات ومنع للشائعات خاصة في القضايا التي تهم الرأي العام.		✓	✓
تعديل المادة الأولى من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م وتعديلاته؛ بما يضمن تعريف الإرهاب بصورة دقيقة وواضحة والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة، وإعادة النّظر في صور التّجريم الواردة في القانون ذاته بما يضمن صياغتها بصورةٍ دقيقة.		✓	✓
إعداد استراتيجيّة وطنيّة للاعلام تهدف الى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والاعلام.			✓

الحق في حرية التعبير والرأي	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	8	7		15

الحق في التجمع السلمي			
تعديل المواد (2، 3، 4، 7) من قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته لينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفق ما هو وارد في متن المحور أعلاه (محور الحقّ في التجمع السلميّ).	✓	✓	✓
تدريب أجهزة انفاذ القانون على المعايير الدولية للحق في التجمع السلمي		✓	✓

زيادة التوعية للمواطنين من قبل منظمات المجتمع المدني المعنية والمؤسسات الرسمية بمعايير الاحتجاج السلمي .	✓	✓	
اجراء دراسة تحليلة حول أسباب تكرار اشكال التعبير السلمي المختلفة والمنفذة من قبل الجهات ذاتها والعمل على وضع الحلول.	✓	✓	
قيـــام أجهـزة إنفاذ القانون بحمايـــة المســـيرات والمـظـاهرات والاعتصامات، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لعدم الاعتداء عليها		✓	✓
إعادة تعريف الحق في الاجتماع بحيث يتضمن العناصر الأساسية لأيّ تجمّعِ سلميّ (عنصر التّنظيم، التّوقيت، الغاية من الاجتماع، العمومية وعلانية الاجتماع، وعنصر العدد).	✓		✓
تضمين قانون الاجتماعات العامّة قيوداً تنظيميّة وإجرائيّة على سلطات الحاكم الإداريّ بما يتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقق الإنسان.	✓	✓	✓

الحق في التجمع السلمي	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	3	4	1	8

الحق بتأسيس الأحزاب السياسية

1. العمل على تعديل الأطر التشريعية الناظمة للعمل الحزبي.	✓		
2. يتعين على الأحزاب السياسية تطوير نظمها الداخلية بحيث تتطور الى أحزاب برامجية ذات كفاءة وتأثير مقنعة للمواطن الأردني والعمل على نشرها على موقعها الإلكتروني	✓	✓	

3. لتعزيز مشاركة الشباب في العمل الحزب يوصي المركز بالعمل على وضع خطة عمل او خارطة طريق من قبل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية وأحزاب السياسية وممثلين عن القطاع الاكاديمي في الجامعات الرسمية والخاصة وبعض من منظمات المجتمع المدني المختصة ؛ يتم من خلالها تشجيع مشاركة الشباب في الأحزاب ويكون ذلك بدءا من إشتراط وجود كوتة شبابية -على غرار المقاعد الإضافية للمرأة- في قانوني الأحزاب والإنتخاب للتدرّج بإنضمام الشباب للأحزاب، وبناء قدرات وخبرات الشباب في مفاهيم وطنية مدنية لإكسابهم المهارات لمشاركة الشباب في صنع القرار وتعظيم مشاركتهم في الإنتخابات، وتشجيع الثقافة والتربية السياسية الوطنية في الجامعات ومراكز الشباب.		✓	✓
4. التوسع في توفير الضمانات القانونية لطلبة الجامعات والشباب المنخرطين في العمل الحزبي.		✓	✓
5. تطبيق الأحزاب لمبادئ الحاكمية الرشيدة وأسس الديمقراطية الداخلية في عملها.	✓	✓	✓
6. قيام الأحزاب بتحديث بياناتها ومعلوماتها المنشورة على موقعها الالكتروني ضمانا للحق في الحصول على المعلومات.	✓	✓	✓
7. تشكيل لجنة حوار وطني لتفعيل دور الأحزاب السياسية بهدف مراجعة التشريعات الناظمة للحياة السياسية كحزمة تشريعية واحدة (قانون الانتخاب وقانون الأحزاب وقانون الإدارة المحلية)؛ بما يضمن مشاركة الأحزاب السياسية ومنحها الدور في تشكيل القوائم الانتخابية الوطنية (يُشار إلى أنّ الأوراق النقاشية لجلالة الملك وكتب التكليف السامي للحكومات أكّدت على تعزيز دور الأحزاب وفعالية مشاركتها).		✓	
8. تضمين قانون الأحزاب الأحكام القانونيّة الخاصّة بالمساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية، وعدم إصداره بموجب نظام خاص.	✓	✓	✓
9. أن تتولى إدارة شؤون الأحزاب جهة مستقلة عن السلطة التنفيذيّة.	✓	✓	

10. للنّهوض بالعمل البرامجي الحزبيّ وتحقيقاً لمبدأي الشفافية والنزاهة يتوجّب على الأحزاب السياسيّة الإعلان عن برامجها الانتخابيّة وجميع أنشطتها ونشر تقاريرها الإدارية والمالية وتحديث بيانات موقعها الالكتروني الذي يرتقي بالدولة ومؤسساتها ومبدأ سيادة القانون. علاوة على تواصل الأحزاب السياسية مع القواعد الشعبية ما يفرض ضرورة وضع خطة وطنية لإستدامة علاقة التواصل هذه.	✓	✓	
ضرورة تطوير برامج تدريبية لامنهجية للطلبة حول الممارسات الديمقراطية السليمة والعمل الجماعي المنظّم وتطور الحياة الحزبية في الأردن؛ لتهيئتهم للانخراط في العمل السياسي والحزبي، وتطبيق هذه الممارسات على أرض الواقع من خلال انتخابات مجالس الطلبة في المدارس والجامعات.			✓
تكثيف البرامج التدريبية المعنية بتدريب الشباب الحزبيّ على المهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية وكسب التأييد والمناصرة .			✓
تعزيز انخراط الشباب في الأحزاب وضمان الوصول العادل إلى مواردها المالية ومناصبها القيادية.			✓
مواصلة الجهود الرامية الى تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية من خلال قنوات ثقافية وإعلامية تشجعهم على المشاركة السياسية والانضمام إلى الأحزاب السياسية.			✓

الحق بتأسيس الأحزاب السياسية	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	2	7	4	13

الحق في تأسيس النقابات

1. اعادة النظر في التشريعات العمالية المتعلقة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والتي تم الاشارة اليها في متن التقرير بما يتلائم مع المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها الأردن بما يضمن ضمان حق العمال في المفاوضة الجماعية كون النسبة الاكبر من العمال غير منتسبين لنقابات تدافع عنهم.	✓	✓	

2. **انخراط النقابات المهنية في المشاريع التنموية والاستثمارية المدرة للدخل والقيام بدورها بتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لمنتسبيها، وتحقيق مستويات معيشية مناسبة لهم.**	✓	✓	✓
3. **تمكين النقابات العمالية بإجراء التعديلات التشريعية على قانون العمل الاردني ومنها:** - تقليص مدة الدورة النقابية العمالية من 5 أعوام إلى 3 أعوام اسوة بالنقابات المهنية. - عدم جواز الترشح لمنصب رئيس النقابة لمن شغل هذا المنصب خلال دورتين متتاليتين إلا بعد مرور دورة انتخابية جديدة على الأقل. - تعديل نصوص قانون العمل التي تتعارض مع الدستور والاتفاقيات العمالية التي تم الاشارة اليها في متن التقرير.	✓	✓	✓
4. **لزيادة مشاركة المرأة في العمل النقابي:** - تعديل الانظمة الانتخابية في النقابات العمالية والمهنية لتخصيص مقاعد داخل الهيئات الادارية إما على أساس التمثيل النسبي أو الكوته. - توفير برامج لتأهيل وتطوير قدرات المرأة في العمل النقابي. تثقيف المرأة بالعمل النقابي واشراك الرجل بكافة الدورات التي تخص المرأة لدعمها وزيادة مشاركتها		✓	✓
5. **ترسيخ المعايير الدولية الناظمة لحرية النقابات العمالية في وضع أنظمتها الأساسية بتعديل التشريعات الناظمة لها؛ كإزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي في قانون العمل رقم (14) لسنة 2019م. والتي منها:** - تعديل المادة (2) المادة (44) اللتين تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعية. - وتعديل المادة (98) بإلغاء جميع القيود التي تحرم العاملين من حق المبادرة في تأسيس نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. - تعديل المادة (100) التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة، - تعديل المادة (116) التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الادارية للنقابة وتعين هيئة ادارية مؤقته.		✓	✓
8- **دعوة النقابات المهنية للانخراط في المشاريع التنموية والاستثمارية المدرة للدخل والقيام بدورها بتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لمنتسبيها.**	✓	✓	✓

9- إجراء الانتخابات النقابية وعدم تأجيلها من خلال إتخاذ إجراءات السلامة العامة المتبعة عند اجراء الانتخابات النيابية بتاريخ 2020/11/10م.	✓	✓	✓
10- إزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي وذلك بإجراء التعديلات على قانون العمل الأردني التي تتعارض مع الدستور والاتفاقيات العمالية، وأبرزها: - تعديل المادة 116 التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إدارية مؤقتة. - تعديل المادة 110 التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة او الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات. - تعديل المادة 98 بإلغاء جميع القيود التي تحرم العاملين من حق المبادرة في تأسيس نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. - تعديل المادة 2 والمادة 44 اللتان تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعية.	✓	✓	✓
- 1. المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.	✓	✓	✓

- الحق بتأسيس النقابات والانضمام اليها	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	4	3	2	9

الحق بتأسيس الجمعيات والانضمام اليها			
وجود عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة غير الربحية مسجلة كشركات غير ربحية لدى مسجل الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، وهي معفاة من الضرائب والرسوم في كثير من أعمالها، ولا تدفع الضرائب والرسوم المختلفة، وتقوم بأنشطة الجمعيات وهذا يبين التداخل والتضارب في الوصف والاختصاص والتبعية، فأصل هذه المؤسسات ان كانت غير ربحية أن تتبع سجل الجمعيات بوزارة الاختصاص	✓	✓	✓
1. تنظيم تسجيل المبادرات التطوعية داخل المجتمع الاردني من خلال سن نظام قانوني ينظم ادارتها ومتابعتها والاشراف عليها.	✓	✓	
ضعف المتابعة والرقابة على عمل بعض الجمعيات التي تقوم بممارسة نشاطات مختلفة خارجة عن الاختصاص الواردة بأهدافها، واختصاصها المحدد عند تأسيسها، ومخالفة لأهدافها لاسيما بعد حصولها على التمويل	✓	✓	

2. غياب الاستدامة في عمل ونشاط بعض من منظمات المجتمع المدني وارتباط الاستدامة بمسألة الحصول على التمويل من عدمه اذ يسجل المركز غياب أنشطة بعض مؤسسات المجتمع المدني منذ عام او ما يزيد مما كان له الأثر في توسيع فجوة الثقة في عمل تلك المنظمات .	✓	✓	✓
على الرغم من فتح قنوات الحوار بين الجهات الرسمية و منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان الا ان المركز لم يرصد أي انجاز مؤسسي محقق من قبل مؤسسات المجتمع في متابعة إنفاذ او المساهمة في تنفيذ التوصيات الصادرة في تقريره السنوي والمتعلقة بتعزيز وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتطبيق مبادئ الحاكمية الرشيدة التي تؤطر العلاقة بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني	✓	✓	✓
تجنب الازدواجية والتكرار بتنظيم الأنشطة التوعوية والتثقيفية التي تنفذها بعض من مؤسسات المجتمع المدني وتقديم مؤشرات قياس اثر تلك الانشطة على المجتمع من وجهة نظر المستفيدين ومؤسسات لمجتمع المدني.	✓	✓	✓
3. العمل على تطبيق مبادئ الحاكمية الرشيدة في عمل بعض من منظمات المجتمع المدني	✓	✓	✓
4. تطبيق مؤشرات حقوق الانسان في عمل منظمات المجتمع المدني ونشر التقارير على الموقع الالكتروني لتك المنظمات.	✓	✓	
5. توحيد مرجعية الإشراف على عمل الجمعيات.		✓	✓
6. إيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية، الجمعية الخاصة، الجمعية المغلقة، الجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح.		✓	✓
7. استحداث ألية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة.		✓	✓

8. تحديث بيانات سجل الجمعيات بشكل دوري.	✓	✓	
9. إنشاء صندوق وطني يوفر مصادر دخل مستمرة محلية وتحديد المعايير والأسس والشروط لتقديم التمويل للجمعيات واليات وطرق الانفاق وتقديم الدعم لهذا الصندوق.	✓	✓	
10. وضع خطة وطنية شمولية للعمل التطوعي تحدد اولويات العمل الانساني وغير الربحي بشكل عام ولكل قطاع على حده بالشراكة والتنسيق مع كافة القطاعات.	✓	✓	✓
11. تطوير آلية عمل مؤسسية للجهات المانحة تنطلق من فتح باب التمويل والتنافس على المشاريع التي تنطلق من الأولويات الوطنية المحددة مسبقاً، وتطوير قواعد عمل موضوعية لمتابعة ذلك من قبل الجهات ذات العلاقة.		✓	✓
12. مساهمة القطاع الخاص بدعم الجمعيات والشركات غير الربحية لتنمية المجتمع المحلي إنطلاقاً من المسؤولية المجتمعية.	✓	✓	✓
1. توحيد مرجعية تقديم التمويل المحلي و والموافقة على الحصول على التمويل الاجنبي للجمعيات .	✓	✓	✓
2. استحداث ألية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة تعمل تحت جهة مستقلة .	✓	✓	✓

3. إجراء دراسة مسحية تشمل جميع مؤسسات المجتمع المدني، ولكافة الاختصاصات، وكذلك استطلاع آراء المنضمين لهذه المؤسسات بالإطار القانوني الناظم لعملها تمهيداً لتطوير هذه التشريعات بما يلبي احتياجاتهم وطموحاتهم، ويتوافق مع الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية، ومفاهيم ونظُم حقوق الانسان، ويتماشى مع رؤية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وينبني على تشاور وتوافق وطني حقيقي بما يتصل بالعمل التطوعي؛ على أن يرافق ذلك وضع خطة وطنية تكفل التعليم والتدريب على العمل التطوعي في الجامعات، والمدارس الثانوية؛ وإعادة تأهيل وتدريب العاملين في العمل التطوعي وفق خطة شاملة.	✓	✓	✓

الحق بتأسيس الجمعيات والانضمام اليها	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	1	14	5	20

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية

العمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاعات المختلفة، ودعم المشاريع الصغيرة والأعمال الريادية .	✓	✓	✓
1- تشجيع وتحفيز النمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص، وضبط النفقات واتخاذ مزيد من الاجراءات للإصلاح الضريبي.	✓	✓	✓
الحد من اتساع دائرتي الفقر والبطالة، بالحد من هروب الصناعات، وتهيئة المجال للاستثمار، وفتح المشاريع المولدة لفرص العمل	✓	✓	✓
2- تقليل حجم المديونية، وضع خطط سريعة للحد من تفاقمها ووضع حلول للتسديد حتى لا ننقل للأجيال القادمة عبء دين غير قابل للسداد.	✓	✓	✓
3- العمل على فتح أسواق جديدة وتخفيض كلف الإنتاج وتشجيع الصناعة المحلية بالإضافة إلى تشجيع العمالة الأردنية على استغلال كل فرص العمل من خلال تحسين الأجور وظروف العمل .	✓	✓	✓
4- العمل على تأسيس تجمعات سكانية في الأراضي الخالية من المملكة ، بهدف تخفيف الضغط على المدن وتوفير مساكن بأسعار معقولة .	✓	✓	✓
5- توسيع النطاق الجغرافي لتوزيع مكتسبات التنمية، وتحقيق العدالة في توزيعها بين المحافظات الاردنية وحسب طبيعة كل محافظة ومواردها الطبيعية وتركيبة السكان .	✓	✓	✓

6- تحسين ظروف المعيشية للمواطنين جميعًا في المجتمع دون زيادة في استخدام الموارد الطبيعية بشكل جائر أو إلى ما يتجاوز القدرة على التحمل .	✓	✓	✓
7- دراسة المؤشرات العالمية والوطنية وتحليلها والعمل على اتخاذ المزيد من الاجراءات العملية والواقعية لتحسين ترتيب الاردن عليها .	✓	✓	
8- إيجاد مشاريع تنموية منتجة وخاصة في مناطق جيوب الفقر والمناطق النائية	✓	✓	✓
9- تأمين مصادر مائية مستدامة ويعتمد عليها من خلال تحلية مياه البحر.	✓	✓	✓
10- تفعيل دور اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة لغايات تنفيذ اجندة التنمية المستدامة ومواءمة ذلك مع ما ورد في الوثائق الوطنية.	✓	✓	✓
11- ضرورة الإسراع في تحديث ونشر البيانات على الموقع الالكتروني لدائرة الإحصاءات العامة الخاصة بالمنصة الوطنية لمؤشرات التنمية المستدامة.		✓	✓
12- إيجاد أو خلق مشاريع تنموية منتجة وخاصة في مناطق جيوب الفقر والمناطق النائية للمساهمة في تحسين ودفع عجلة النمو الاقتصادي مما ينعكس ايجاباً على أعمال الحق في التنمية وتحسين حالة حقوق الإنسان بالمجمل.	✓	✓	✓
13- الإسراع في عملية دمج وإعادة هيكلة المؤسسات والهيئات المستقلة التي تتشابه في أعمالها	✓	✓	

14- العمل على اتخاذ إجراءات قانونيّة فاعلة لمعالجة مسألة التهرب الضريبي	✓	✓	
15- العمل على تعديل التشريعات ذات العلاقة وتسهيل الإجراءات الهادفة إلى جذب مزيداً من الاستثمارات الرأسمالية المولدة لفرص العمل والتي تعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي.	✓	✓	✓
16- إشراك الفئات الأكثر حاجة للحماية في الاستراتيجيات والخطط الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وخصوصا كبار السن.	✓	✓	✓
1. في الوقت الذي يثمن فيه المركز الوطني اطلاق رؤية التحديث الاقتصادي فانه يشدد على ضرورة التزام الإدارة بالتطبيق الفاعل وفق معايير شفافية تطلع الرأي العام على المتحقق من المستهدفات وفق الجداول الزمنية.		✓	✓
لمعالجة مشكلة المياه ضرورة العمل على تحلية مياه البحر للاستقلال بمصادر المياه وتطوير استراتيجية استخدام التكنولوجيا لمواجهة تحديات المياه وتحديد كمية المياه المهدورة ومعالجة هذه القضية واتخاذ إجراءات لمعالجة وإعادة استخدام المياه في الزراعة والصناعة لمواجهة تأثير التغير المناخي على قطاع المياه.	✓	✓	✓
2. ضرورة توجيه الإدارات المحلية بتحديد الأولويات التنموية ضمن خططها التنفيذية السنوية لدعم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.	✓	✓	✓

3. بذل المزيد من الجهود والابتكار من أجل زيادة الإنتاج الزراعي بشكل مستدام، وتحسين سلسلة التوريد العالمية، وتقليل فقدان الأغذية وهدرها.		✓	✓
4. ضرورة العمل على توفير مخزون غذائي احتياطي متوازن لمواجهة التصدي لمواجهة أي ظروف طارئة.		✓	✓

الحق في التنمية	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
		23		23

الحق بمستوى معيشي ملائم			
تفعيل أحكام المادة (111) من الدستور فيما يتعلق بفرض الضرائب التصاعدية مع مراعاة مقدرة المواطنين وقدرتهم على الأداء .	✓	✓	
مكافحة التهرب الضريبي ضمن آليات تشريعية وتنفيذية تحد من هذه الظاهرة.	✓	✓	
تقليل نسبة ضريبة المبيعات على السلع والخدمات الأساسية لاسيما الغذائية منها .	✓	✓	✓
اتخاذ خطوات تحفيزية للمواطنين للتوجه نحو الطاقة البديلة ، لتخفيف من أعباء فاتورة الطاقة	✓	✓	✓
خلق مساحة أكبر للقطاع الخاص للشراكة مع القطاع العام، وتحفيز الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب، وخاصة في مناطق جيوب الفقر.	✓	✓	
زيادة الدعم المالي المخصص لقطاع النقل، وتكثيف الرقابة لضبط المخالفين.	✓	✓	✓

إقامة شركات ومصانع لتسويق المنتجات الزراعية وتصنيعها، والبحث عن أسواق جديدة لتسويق المنتج الأردني في ظل إغلاق بعض الأسواق التقليدية المجاورة أمام الصادرات الأردنية مثل (سوريا، العراق، بعض دول الخليج العربي).	✓	✓	
زيادة وتفعيل برامج الإسكان المخصصة لذوى الدخل المحدود والفقراء ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة.	✓	✓	✓
تحديث شبكات المياه، وتخفيف نسبة الفاقد منها، ومراقبة الأحواض المائية، ووقف الضخ الجائر منها.	✓	✓	✓
تكثيف الرقابة على الأغذية، وتعديل التشريعات اللازمة لتغليظ العقوبات على المتلاعبين في قوت المواطنين	✓	✓	✓
6. تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص مع التركيز على القطاعات الانتاجية التي تسهم برفع نسبة النمو الاقتصادي بدلا من التركيز على المشاريع الخدمية.	✓	✓	
العمل على تقديم حوافز تشجيعية للمواطنين للاستفادة من مياه الامطار من خلال انشاء خزنات تجميعية لهذه المياه ، والعمل على تحديث شبكات المياه وتخفيض نسبة الفاقد منها والتوسع في مشاريع الحصاد المائي .	✓	✓	
الارتقاء بمنظومة النقل العام وخاصة النقل الجماعي من خلال استراتيجيات وخطط واضحة مربوطة بمؤشرات لقياس الاداء وتوفير مزيد من الدعم المالي لهذا القطاع، ومراقبة ومحاسبة المعتدين على الممرات والارصفة المخصصة للمشاة.	✓	✓	✓
تعزيز مخزون المملكة من مختلف السلع في ظل وجود مؤشرات بمواصلة ارتفاع الأسعار خلال الفترة المقبلة في ظل ارتفاع الطلب العالمي عليها	✓	✓	✓
التوسع في منح القروض بدون فائدة للمزارعين لتنفيذ المشاريع الزراعية وخاصة لصغار المزارعين من الشباب والنساء، ودعم المبادرات والمنظمات التي يقودها الشباب، ورفع مهارات النساء وخاصة في المجتمعات المحلية الريفية لإنتاج الغذاء المنزلي والزراعة العضوية والحصاد المائي لتوفير الأمن الغذائي	✓	✓	
زيادة وتفعيل برامج الإسكان المخصصة لذوي الدخل المحدود والفقراء ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة.	✓	✓	✓
منح قطاع المزارعين قروض بدون فوائد للتخفيف من معاناتهم وخاصة في ظل جائحة كورونا، وشمولهم بمظلة الحماية الاجتماعية من تأمين صحي وضمان اجتماعي	✓	✓	✓

تبنّي برامج الإسكان وتخصيصها لذوي الدخل المحدود والفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة للدولة بما فيها توجيه مشاريع صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي نحو برامج الإسكان.	✓	✓	✓
تكثيف الرقابة على جودة الأغذية، وتعديل التشريعات ذات العلاقة لضمان عدم التلاعب في جودة المنتج الغذائي.	✓	✓	✓

الحق في مستوى معيشي ملائم	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	1	23		24

الحق في العمل

1. ضرورة العمل على اصدار قانون لمكافحة عمل الاطفال.	✓	✓	
2. إعادة النظر في تحديد الحد الأدنى للأجور من قبل الجهات المختصة ، بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية في المملكة، وبما يحقق المستوى المعيشي الملائم للمواطنين.	✓	✓	
3. تكثيف الزيارات التفتيشية من قبل الجهات المعنية وتشديد العقوبات على الجهات المخالفة، خاصة في المناطق الصناعية المؤهلة.	✓	✓	✓
4. تحفيز المشاريع والاستثمارات التي تعمل على توليد فرص عمل تتناسب واحتياجات المواطنين للحد من ظاهرة البطالة بالتنسيق بين القطاعين العام والخاص.	✓	✓	✓
5. تطوير وتفعيل برامج التدريب والتشغيل بالتعاون مع القطاع الخاص .	✓	✓	✓

6. إنشاء قاعدة بيانات موحدة للعمالة الوافدة وتوحيد الإجراءات في تنظيم عملها.	✓	✓	
7. تشجيع العمل المرن وتوفير الحمايات القانونية له.	✓	✓	
8. متابعة مكاتب الاستقدام و أوضاع العاملات في المنازل لضمان الحصول على حقوقهن.	✓	✓	
9. تشديد الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال، إلى جانب تفعيل الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتم عن عمل الأطفال.	✓	✓	✓
10. العمل على تشجيع القطاع الخاص على توظيف المزيد من الشباب المتعطلين عن العمل لديه؛ وذلك من خلال عقد اتفاقيات ما بين شركات القطاع الخاص والحكومة من خلال تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها في حال توظيف نسبة معيّنة من الشباب لديها.	✓	✓	✓
11. تفعيل دور اللجان المشكلة بموجب قانون العمل، وصلاحيات مفتشي العمل بالرقابة على المنشآت ورصد أوضاع العاملين فيها بصورةٍ دورية للتحق من مدى مراعاة إجراءات الصّحة والسلامة العاملة ومدى تمتّعهم بالحقوق المقرّرة لهم قانوناً.	✓	✓	✓
12. توجيه الشّباب نحو التعليم والتدريب والمهنيّ وربطه بمتطلبات سوق العمل، والذي يعدّ مدخلاً للتنمية ويساهم في الحد من البطالة وتحسين الحي المعيشيّة للمواطنين.	✓	✓	✓
13. تنشيط النمو الاقتصادي بما ينعكس على توفير فرص العمل وخفض معدل البطالة، وهو ما يتطلب تفعيل دور القطاع الخاص المحلي وتحفيز الاستثم والذي من شأنه تحسين نوعية حياة المواطنين.	✓	✓	✓
1. العمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، للقيام بدوره على أفضل وجه.		✓	✓

2. العمل على توفير شروط السلامة والصحة المهنية في اماكن العمل.	✓	✓	✓
3. اتخاذ الاجراءات الفعالة والكفيلة بالحد من ظاهرة عمل الاطفال .	✓	✓	✓

الحق في العمل	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	1	11	4	16

الحق بالتعليم			
1. العمل الجاد والفوري على اجراء الصيانة للمدارس القديمة والمتهالكة حفاظا على سلامة الطلبة والكادر التعليمي وتهيئة بيئة تعليمة امنه من حيث توفير ادوات التعليم الحديث والاعتماد على مهارات التعليم الالكتروني بدلا من التلقين بشكل يكفل للطالب اكسابه مهارات التعلم والتفكير.	✓	✓	✓
2. اعادة النظر بالمناهج التعليمية للطلبة بحيث تتوافق مع المستوى العمري والذهني للطلبة وخاصة المواد العلمية، واشراك اصحاب الكفاءات في تعديل المناهج واعادة صياغتها.	✓	✓	✓
3. تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للنظر في صلاحية المباني المستأجرة لاستخدامها كمدارس من حيث البيئة الأمنه والمساحة مع الاخذ بعين الاعتبار موقع المدرس وخدمات البنية التحية.	✓	✓	✓
4. ايجاد حلول عملية وناجعة للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل الغرف الصفية حيث ان بعض المدارس لا يوجد بها مقاعد للطلبة وذلك لضيق مساحة الغرفة الصفية او عدم توفر المقاعد.	✓	✓	✓

5. اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون التربية والتعليم بما يكفل توجيه التعليم الى توطيد احترام حقوق الانسان	✓	✓	✓
6. تدريب وتأهيل المعلمين لامتلاك مهارات خاصة توهلهم بان يصبحوا قادرين على الابتكار	✓	✓	
7. تطوير الخدمات المقدمة في المدارس كالتدفئة المناسبة في فصل الشتاء وانشاء الساحات والملاعب والمختبرات	✓	✓	✓
8. ضرورة العمل على تبني سياسة عامة حول إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج والخطط لدى وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي، مع ضرورة الدعم المالي من وزارتي المالية والتخطيط لهذا المشروع المكلف مادياً.	✓	✓	✓
9. العمل على تعديل القوانين بما يضمن تشديد الإجراءات التأديبية والعقوبات على الطالب أو المعلم المخالف في حالات التنمر المدرسي أو العنف والفوضى المدرسية.	✓	✓	
10. العمل على معالجة أسباب التسرب المدرسي الاقتصادية والاجتماعية كالمشاكل الأسرية والتفكك الأسري والفقر وضعف الإرشاد التربوي، وتوفير البرامج التعليمية التكميلية لتلبية احتياجات الطلبة المتسربين وإعادة تأهيلهم بشكل مناسب.	✓	✓	✓
11. ضرورة العمل على تطوير طرائق التعليم ووسائل التعليم المتعارف عليها بما يكفل إكساب الطلبة مهارات التفكير والتحليل	✓	✓	✓
12. العمل على توحيد أسس قبول الطلبة في الجامعات، على أن يسبق هذا القرار خطة زمنية محددة وقابلة للتطبيق تضمن توفير الفرص التعليميّة بين الطلاب.	✓	✓	✓

13. زيادة الدّعم المادي للجامعات الرسمية وخاصة الطرفية منها لتجنب رفع رسوم الساعات الجامعية على الطلبة.	✓	✓	
14. تدريب وتأهيل المعلمين لامتلاك مهارات خاصة تؤهلهم للتعامل مع متطلبات التعليم عن بعد.	✓	✓	
15. وضع خطط ادماج بنيوية لمنهجيات حقوق الانسان في التعلُم والتعلِيم والإدارة لتكونَ عابرةً لجميع المراحل والمساقات الدراسية.	✓	✓	✓
16. زيادة ميزانية وزارة التربية والتعليم من الموازنة العامة للدولة.	✓	✓	✓
17. تكريس وجود ودور المرأة في التعليم والإدارة التعليمية الوسطى.	✓	✓	✓
18. تقييم تجربة التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا وأثرها لتهيئة جميع الأطراف (الكادر التعليمي والطلبة وأولياء الأمور) مستقبلاً في حال العودة لنظام التعلم عن بعد أو المدمج.	✓	✓	
19. تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة لتطوير عملية التعليم عن بُعد خلال جائحة كورونا، وإيجاد نظام تعويضي واضح وثابت ومحدد لسد الفجوة التي أحدثها غياب التعليم الوجاهي؛ على أن يراعي مثل هذا النظام قياس الفاقد التعليمي لدى الطلبة وأثره عليهم وشموليته لتغطية الفاقد من المواد الأساسية من معارف وكفايات ومهارات لكافة المراحل التعليمية في المدارس والجامعات في فترة الفصول الصيفية اللاحقة.	✓	✓	
20. تبنّي التعليم المدمج Blended Learning في الجامعات كخيار استراتيجي مع التأكيد على ضرورة التغلب على جميع التحديات البنيوية المتعلقة به، ومراعاة ظروف الفئات الأقل حظّاً واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة التعلمية وتمكينهم في هذا الإطار، وعدم ترك غير القادرين ماليّاً لظروفهم وبذل الجهد الكافي لتغطية حاجاتهم الخاصّة بالتعليم عن بعد، وذلك بعد إجراء الدراسات الميدانية والإحصائية والموضوعيّة الكفيلة بتحديد حجم هذه الفئات وأماكنها وكيفية التغلّب على الصعوبات الخاصة بها.	✓	✓	
21.			

22. تقديم خدمات الدعم النفسيّ والدعم التقني والبيئي للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات	✓	✓	✓
1. إعادة النظر في البرامج والخطط المتعبة لمعالجة التسرب من المدارس وتضافر الجهود بين الجهات المعنية كافة.	✓	✓	✓
2. تقديم الدعم الإضافي للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التعلم، سواء من خلال الحاقهم ببرامج خاصة لمن يعانون من صعوبات التعلم، أو عمل مراجعات خاصة لهم في أوقات محددة، تساعدهم على تحسين أدائهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم.	✓	✓	✓
3. تكثيف الجهود لشمول جميع الاطفال من الفئة العمرية (4-5) سنوات في رياض الأطفال وجعل مرحلة رياض الأطفال الثانية الزامية، لما تحمله مرحلة التعليم ما قبل المدرسة من أهمية كبيرة.	✓	✓	✓

الحق في التعليم	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	2	22		24

الحق بالصحة			
1- تحويل المراكز الأولية والفرعية إلى مراكز صحية شاملة نظراً لأهميتها في اكتشاف الأمراض في مرحلة مبكرة؛ ومساهمتها في تخفيف الضغط عن المستشفيات.	✓	✓	
2- اعتماد التحول من النهج البيولوجي إلى النهج البيولوجي النفسي الاجتماعي للمرضى النفسيين المتكامل. والاتجاه نحو إنشاء وحدات ادخال عيادات مجتمعية للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحية.	✓	✓	
3- اتخاد الإجراءات الرادعة للحد من ظاهرة الاعتداء على الكوادر والأجهزة الطبية.	✓	✓	✓

4- أهمية الاستمرار في التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.	✓	✓	✓
5- اتخاذ إجراءات من شأنها تخفيض الفاتورة العلاجية على المواطنين.	✓	✓	✓
6- اتخاذ اجراءات وسياسات أكثر نجاعة لفحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض بالإضافة إلى تنفيذ حملات التثقيف الصحي اللازمة.	✓	✓	
7- العمل على تحسين نوعية الخدمات الصحية وجودتها وفقا للمعايير الدولية، والبنية التحتية للمستشفيات، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات الصحية جغرافيا مثل (الموارد البشرية، والأجهزة والمعدات الطبية، والخبرات).	✓	✓	✓
8- ضرورة اخذ لجان العطاءات العامة بتوصيات وملاحظات أقسام التغذية بالمستشفيات عند اختيار نوعية المواد المستخدمة بالطهي وتنوعها. وزيادة عدد اخصائي التغذية العاملون في المستشفيات وذلك لغايات تمكينهم من القيام بدورهم في تنفيذ جولات لمختلف الأقسام بالمستشفى لتقييم الحالة الغذائية للمرضى بمرافقة الكادر الطبي المعني في كل قسم.	✓	✓	
ضرورة إيجاد آليات من قبل الوزارة تساهم في تحفيز الأطباء للإقبال على العمل في مستشفيات وزارة الصحة والمركز الصحية نظراً لنقص العجز الكبير فيها	✓	✓	
9- توحيد أنظمة التأمين الصحي منعا للازدواجية والهدر بهدف توفير موارد للمرضى غير المؤمنين صحيا.	✓	✓	✓
10- يكرر المركز توصيته بضرورة زيادة نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية الأولية لما من شأنه تخفيف الضغط الحاصل على المستشفيات وتوفير الوقت والجهد على المواطنين والكوادر الصحية	✓	✓	✓
11- ضرورة مبادرة الحكومة لإقرار تشريع خاص يضمن توفير جودة عالية لخدمات الصحة النفسية.	✓	✓	

12- ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام 2018م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة.	✓	✓	✓
13- ضرورة فرض الرقابة واتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.	✓	✓	
14- يؤكد المركز على أهمية الاستفادة من كافة الموارد البشرية في القطاع الصحي العام لتقديم خدمة صحية متكاملة للمرضى دون أي تمييز حسب نو التأمين الصحي ومقدِّم الخدمة.	✓	✓	✓
15- يؤكد المركز على ضرورة قيام الحكومة بدراسة تأمين كافة المواطنين الأردنيين صحياً سواء عبر مؤسسة وطنية تجمع كافة صناديق التأمين الحكوم او عن طريق أن تقوم الحكومة بتأمين كافة المواطنين ضمن شبكة التأمينات الصحية الموجودة ودون أن يتحمل المواطنون أي كلفة مادية إضافية.	✓	✓	✓
16- يؤكد المركز على أهمية زيادة التدريب والتأهيل للأطباء والممرضين العاملين في القطاع العام حول آلية التعامل مع الأمراض والأوبئة المستجدة، وع اقتصار عملية التدريب والتأهيل على تخصصات محددة.	✓	✓	
17- يؤكد المركز على ضرورة توفير التسهيلات البيئية في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.	✓	✓	✓
1. ضرورة رفع مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المستشفيات الحكومية.	✓	✓	
2. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار الأمراض السارية			

3. ضرورة تكثيف اتخاذ الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالاضافة .إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.	✓	✓	✓
4. الاستمرار في التركيز على عملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسا والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة	✓	✓	✓

الحق بالصحة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	1	21	1	23

الحق في بيئة سليمة			
1. التنسيق المستمر بين صُناع السياسات في القطاعات، التي تؤثر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.	✓	✓	
2. تعزيز دور وزارة البيئة كجهة إشرافيه رقابية تنسيقية مسؤولة عن رسم السياسة العامّة لحماية البيئة، ورفدها بالكوادر الكافية لتعزيز دورها الرقابّي وتنفيذ القانون.	✓	✓	
3. على الجهات المعنية في إدارة النفايات الصلبة في محافظات المملكة أن تحذو حذو أمانة عمان الكبرى، بالاستفادة من تجربتها في استخراج الطاق الكهربائية من النفايات، لتحقق عوائد مالية من جهة والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وتحسين الواقع البيئي من جهة ثانية.	✓	✓	✓
4. ضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من هذه ظاهرة الحرائق في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات.	✓	✓	✓

5. إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.	✓	✓	✓
6. مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل متكامل عند رسم السياسات البيئيّة.	✓	✓	
7. ضرورة الاهتمام بعملية تدوير النفايات بكافة أنواعها والتخلص منها على مستوى المملكة بأفضل السبل وأنجع الوسائل.	✓	✓	✓

الحق في بيئة سليمة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
		7	4	11

الحقوق الثقافية

1. طلب براءة ذمة من الفنان العربي والاجنبي قبل دخوله الى المملكة تشير إلى دفعه المستحقات المالية المترتبة عليه قبل التعاقد معه لإقامة أي فعالية فنية في الأردن، وذلك لحل إشكالية الصعوبة في تحصيل رسوم ممارسة المهنة.	✓	✓	
2. تفعيل دور الدعم الحكومي للانتاج الدرامي الاردني الى أن يصل الانتاج الى مرحلة جيدة تمكنه من دعم نفسه بنفسه و خاصة في ظل المشاكل السياسية التي تحدث في المنطقة العربية وتؤثر على إنتاج الدراما بشكل سلبي.	✓	✓	
3. تفعيل دور الدعم الحكومي للحركة المسرحية الأردنية بحيث تصل إلى مرحلة العرض المستمر على مدار العام.	✓	✓	
4. تفعيل دور الدعم الحكومي للساحة الكوميدية الأردنية بحيث يصبح لها دورأكبر في تشكيل ثقافة المجتمع وتعديل السلوك البشري الانساني.	✓	✓	
5. العمل على تأسيس صندوق لدعم النشاط الفني الأردني ومنها الدراما الأردنية.	✓	✓	
6. ضرورة العمل على زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية.	✓	✓	✓

7. استكمال إقامة المتاحف الوطنية والبنى التحتية للنشاط الثقافي "مراكز ثقافية" في باقي محافظات المملكة لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي.	✓	✓	✓
8. دعوة المنتجين للدراما بالإضافة الى المؤسسات الانتاجية الى تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم نحو المجتمع والوطن، في عدم إنتاجهم للأعمال التي تمس الاخلاق والدين والعادات والتقاليد الوطنية.	✓	✓	✓
9. تقديم المزيد من الدعم لبرامج السياحة الوطنية ومنها برنامج اردننا جنة، والعمل على تخفيض اسعار الفنادق والمنتجعات السياحية لجعلها جاذبة للسياحة الوطنية ومنافسة للساحة في الدول المجاورة.	✓	✓	
10. التوسع في المسابقات الوطنية للطلبة في المجالات الثقافية المختلفة (المسرح، الدراما، الرسم، النحت ، الموسيقى) والمسابقات المتعلقة بأوائل المطالعين والخطابة وغيرها.	✓	✓	
11. الحاجة الملحة لوجود بنية تحتية الكترونية جيدة في كافة المؤسسات الثقافية لضمان استمرارية النشاط الثقافي وديمومته في أوقات الأزمات مثل أزمة جائحة كورونا.	✓	✓	✓
12. وضع خطة طوارئ وتحديثها باستمرار لضمان سير عمل المؤسسات الثقافية وضمان تنفيذ الأنشطة الثقافية أثناء الظروف الاستثنائية مثل الإغلاق الناجم عن جائحة كورونا.	✓	✓	
13. زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية.		✓	✓
1. الاستمرار في دعم الجهود الرامية إلى اكتشاف المزيد من المواقع الأثرية من قبل الجهات المختصة.	✓	✓	✓
2. تحديث الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للسياحة وترتيب الاولويات لتتوائم مع خطة التحديث الاقتصادي.		✓	✓

3. الاستمرار في تطوير المرافق السياحية والبنية التحتية الخاصة بها.	✓	✓	✓
4. توحيد الجهود الوطنية الرامية في مجال عمل حاضنات الأعمال الثقافية والصناعات الإبداعية.		✓	✓
5. زيادة الانفاق الحكومي على الحقوق الثقافية بما في ذلك الأنشطة والفعاليات والمهرجانات والمبادرات الثقافية.		✓	✓

الحقوق الثقافية	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
		19		19

حقوق المرأة

1. رفع التحفظ على المادة (2/9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي تتعلق بمنح المرأة جنسيتها لأبنائها .	✓	✓	✓
2. المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والخاص بالشكاوى الفردية .	✓	✓	✓
3. اصدار نظام العاملين والعاملات في الزراعة بحيث يضمن حقوق العاملين والعاملات واصحاب العمل، وتوفير معايير السلامة والعمل اللائق للعاملا في الزراعة ومن ضمنها الالتزام بالحد الادنى للأجور وتوفير وسائل نقل آمنه والضمانات الاجتماعية والصحية	✓	✓	✓
4. تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وتوفير فرص عمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة وتحديداً في المناط النائية.	✓	✓	✓
5. التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة ، بمختلف الأدوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية .	✓	✓	✓
6. ايجاد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي	✓	✓	

7. اعتماد مزيد من التدابير الإضافية المؤقتة بما في ذلك اعتماد نظام الحصص والمعاملة التفضيلية لتعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد ومواص تقديم حوافز لتعزيز النساء وتوظيفهن في القطاع الخاص.	✓	✓	
8. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيارة نسبة تمثيل في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنس في المجالس النقابية.	✓	✓	✓
9. تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وضمن نهج يراعي المساواة بين الجنسين بما في ذلك قانون العقوبا وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية وغيره.	✓	✓	✓
10. حث الحكومة والجهات المعنية على العمل لتحسين مستوى الخدمات في البلديات القرى وغيرها، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستو الاقتصادي لسكانها بما ينعكس ايجابياً على تمتع المرأة بحقوقها.	✓	✓	✓
11. رفد المستشفيات بالكوادر الطبيّة والتمريضية والفنية المتخصصة بأمراض النساء ذوات الإعاقة ، وكذلك رفد المستشفيات بالحضانات الخداج . 12. .	✓	✓	✓
13. اتاحة الخدمات الشاملة ومعلومات الصحة الإنجابية والجنسية للمساهمة في الوصول الى رفاه الأسرة في الأردن	✓	✓	✓
14. توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل وتحديداً في المناطق النائية.	✓	✓	✓
15. توفير الضمانات القانونية للنساء العاملات في القطاع الزراعي بما يضمن تمكينهن اقتصادياً.	✓	✓	✓

16. الغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية لعام 2019م والمتعلقة بالسماح بالزواج لمن هم دون 18 عاماً وتطبيقها في اضيق الحدود.		✓	✓
17. تعيين قضاة من النساء في القضاء الشرعي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الافتاء، ورفع نسبة مشاركة المرأة في المجلس القضائي والجهاز الأكاديمي في الجامعات.	✓	✓	✓
18.			
19. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016م بما يضمن زيادة مشاركة المرأة في مجلس النواب.	✓	✓	✓
1. تعديل المادة (11/أ/4) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م برفع نسبة تمثيل النساء عند التأسيس.			✓
2. تعديل تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2023م لحصر الحالات التي تسمح باستخدام الدفع النقدي بدلاً من انشاء دار الحضانة في موقع المؤسسة.			✓
3. تعزيز انخراط المرأة في الأحزاب من خلال برامج توعوية بأهمية مشاركة المرأة في الأحزاب.	✓	✓	✓
4. وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيادة نسبة تمثيلهن في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.	✓	✓	✓
5. بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام من اجل تمكين المرأة في المجتمعات المحلية.	✓	✓	✓
6. توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل وتحديداً في المناطق النائية.	✓	✓	✓

حقوق المرأة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	7	18		25
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة				
1. العمل من قبل الجهات المعنية وخاصة: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووزارة التربية والتعليم، وديوان الخدمة المدنية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل تفعيل جميع الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	✓	✓	✓	
2. توفير جميع الترتيبات التَيسيريّة البيئية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمكنهم من ممارسة حياتهم دون تمييز.	✓	✓	✓	
3. العمل على تعديل قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (38) لسنة 2018 وتضمينه حوافز لكل مُشغّل للأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية.	✓	✓	✓	
4. زيادة مبلغ المعونة الوطنية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة أو لأسرهم بما يمَكّنهم من العيش بمستوى معيشي لائق.	✓	✓	✓	
5. وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م، واتخاذ التدابير لضمان عمل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة النساء منهم، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز.	✓	✓	✓	
6. وضع استراتيجية وطنية تتضمن خططاً وبرامج مستجيبة للظروف الطارئة كانتشار جائحة كورونا، والظروف الاستثنائية لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	✓	✓		
7. إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ السياسات الدامجة لهم في التعليم والمشاركة في الحياة السياسية والعامة وتوفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الاعاقة إلى القطاعات كافة، وضمان إمكانية الوصول من خلال التصميم الشامل لتصويب	✓	✓	✓	

أوضاع المباني للتأكد من وجود كافة التسهيلات البيئية والتيسيرية المناسبة ونذكر منها: مواقف السيارات المناسب للأشخاص ذوي الاعاقة بحيث تكون قريبة من معابر المرور خصوصا خلال تنفيذ مشاريع المناطق النموذجية ضمن الأقاليم الثلاثة.			
8. زيادة نسبة الإنفاق على قطاع الصحة وإيلاء الوضع الصحي للأطفال ذوي الإعاقة عناية ورعاية في ظل ارتفاع نسبة الفقر والبطالة واستقطاب الكفاءات الطبية المتخصصة.	✓	✓	✓
9. تكثيف التوعية المجتمعية للتعرف على أنواع الإعاقات المختلفة واحتياجاتها التي يعاني منها الطلبة ذوي الإعاقات البصرية وكيفية دمجهم في المجتمع وسوق العمل، وتقبل الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم بشكل أفضل، والتوعية بأشكال التنمر وخطورته من خلال توعية المجتمع المحلي، وتدريب اهالي الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في دور الإيواء.	✓	✓	✓
10. تكثيف الرقابة والإشراف على صيانة ونظافة المؤسسات التعليمية، والدور الإيوائية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل خطورة الوضع غير الصحي على الأشخاص ذوي الإعاقة.	✓	✓	✓
11. متابعة ومراقبة ميزانيات وخطط القطاعات كافة حكومية وخاصة واهمية دمج الأشخاص ذوي الاعاقة بهذه الخطط والميزانيات.	✓	✓	✓
12. ضرورة إلحاق الطلبة ذوي الإعاقة المتسربين من التعليم في الدراسة النظامية.	✓	✓	✓
13. إعادة ملف التأهيل لجهة متفرغة لهذا العمل حيث هناك العديد من ذوي الاعاقة تراجع وضعهم الصحي بسبب عدم تلقيهم العلاجات المناسبة لهم كالطبيعي والوظيفي والنطقي وغيرها من العلاجات وايضا وتأمين احتياجاتهم.	✓	✓	✓
14. ضرورة إنشاء سجل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة.		✓	✓
1. المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	✓	✓	✓

2. رفع نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية .		✓	✓
3. نشر البرامج التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على البطاقة التعريفية من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.		✓	✓
4. تهيئة جميع مراكز الاقتراع أمام مشاركة الاشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات بكافة أشكالها.	✓	✓	✓
5. وجود قاعدة بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم الجغرافي أو تحديدنوع الإعاقات، وكذلك عدد المرشحين من ذوي الإعاقة ليتسنى معدي الدراسات والتقارير اعداد دراستهم وتقاريرهم والخروج بتوصيات وخطط عمل.	✓	✓	✓
6. تعزيز دور الإعلام في رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة التأكيد على حق العميل من ذوي الإعاقة تقديم شكوى بحق أي بنك يرفض تقديم خدمة مصرفية له.	✓	✓	✓

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	2	18		20

حقوق الطفل								
اعادة النظر بالتحفظات على المواد (20،21) من اتفاقية حقوق الطفل ، والانضمام للبرتوكول الثالث لاتفا حقوق الطفل الخاص بتقديم الشكاوى الفردية .	✓	✓	✓				السلطة التنفيذية	

ضرورة اهتمام الجهات المعنية الحكومية والمؤسسات الشريكة في العمل لتأمين فرص عمل للفتيان والفتيات خريجو دور الرعاية، وإيجاد آلية عمل بين وزارة الصناعة والتجارة م ووزارة التنمية الاجتماعية بهدف وضع نسبة معينة لتشغيل هذه الفئة من الشباب في الشركات الخاصة.	✓	✓	✓				وزارة التنمية الاجتماعية	
الاهتمام بمؤشرات حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف لتُمكّن الجهات ذات العلاقة من إعادة النظر في التخطيط ووضع سياسات للحد من العنف، ومعالجة القائم منها لإعمال حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة.	✓	✓	✓					
زيادة الكوادر الإدارية والإشراقية من الأمهات البديلات والاخصائيات النفسيات والاجتماعيات في دور رعاية الأيتام .	✓	✓	✓					
ضرورة تفعيل دور مرتبات الأمن العام المختلفة من خلال تدريبهم وتأهيلهم على آليات التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون	✓	✓						
إنشاء دار لتربية وتأهيل الأحداث في الجنوب .	✓	✓	✓					
ايجاد آلية لوضع برامج توعية حول الحماية من العنف الأسري للسيدات في المنازل.	✓	✓	✓					
1. ضرورة تشديد الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال، وتفعيل التشريعات التي تحظر عمل الأطفال، إلى جانب تنفيذ وتعزيز الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتـ عمل الأطفال.	✓	✓	✓					

ضرورة توفير قاعدة بيانات مفصلة تبين عدد الاطفال العاملين وطبيعة الأعمال التي يقومون بها، والقطاعات التي يعملون بها.			
تعديل القوانين التي تجيز إشراك الأطفال في التجنيد بما يتوائم مع المعايير الدولية. كنص المادة (5) من قانون ن خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته، والمادة 12 من قانون الأمن العام.	✓	✓	
2. زيادة أعداد الكوادر العاملة في دور الرعاية والتأهيل، وخصوصاً من فئة الفنيين (أخصائيين نفسيين واجتماعيين)، بالإضافة لرفع قدرات هذه الكواد خلال التدريب المتخصص وحصولهم على الحوافز المناسبة حيث إنّ العمل في هذا النوع من المؤسسات يتطلب جهداً إضافياً.	✓	✓	
3. إدراج برامج تأهيلية وبرامج تعديل سلوك، بالإضافة لتوفير البرامج الترفيهية للأحداث المتواجدين في دور الرعاية والتأهيل.	✓	✓	
4. إلزام مؤسسات الرعاية والتأهيل على اتباع مبدأ الفصل للمنتفعين على أساس الفئة العمرية	✓	✓	
5. ضرورة الإسراع في إصدار قانون الطفل واستكمال مراحله الدستورية.	✓	✓	
6. انضمام الأردن للبرتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بتقديم الشكاوى والبلاغات.	✓	✓	
7. تعديل التشريعات ذات العلاقة لحماية حقوق الطفل مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون خدمة الأفراد وغيرها.	✓	✓	
8. توحيد جهود المؤسسات التي أخذت على عاتقها مسؤولية حماية الطفل من العنف،	✓	✓	✓

وإيجاد نظام رصد وطني فعال لحالات العنف ضد الطفل.			
9. تفعيل دور ومهام قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية للعمل على تنفيذ برامج رعاية لاحقة للأطفال المتسولين وحمايتهم من التكرار، ورفد دور تربية وتأهيل الأحداث بأخصائيين نفسيين.	✓	✓	✓
10. تعزيز تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ونهج العدالة الإصلاحية وتفعيل المحاكمات عن بعد ومراجعة التشريعات ذات العلاقة باستخدام هذه التقنية.	✓	✓	✓
إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم وتنفيذ ما ورد ما ورد بقانون حقوق الطفل.			✓
القيام بتنفيذ أنشطة ثقافية وبرامج توعوية بالحقوق الواردة بقانون حقوق الطفل تستهدف فئة الأطفال في المدارس والعاملين في مجال تقديم الرعاية للأ			✓
إقرار مسودة نظام حماية الحدث العامل والذي يحدد الإطار القانوني للتعامل مع الحدث العامل بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفُضلى .			✓
تفعيل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (67) لسنة م2016 والتعليمات الصادرة بموجبه وهي تعليمات أسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2021			✓

حقوق الطفل	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	6	16		22

حقوق كبار السن			
1. دعم الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن أسوة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.	✓	✓	✓
مراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق كبار السن لحمايتهم والعمل على اعداد قانون خاص بحقوق كبار السن	✓	✓	✓
2. نشر الوعي وتنفيذ برامج متخصصة من قبل المؤسسات الحكومية المعنية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان ، لغايات دعم حقوق كبار السن التي وردت في المواثيق الدولية والشرائع السماوية .	✓	✓	✓
3. وضع نص خاص تجريم ومسائلة المقصرين بحق آبائهم بالترك والإهمال، من خلال قانون العقوبات وعدم الاقتصار على ما جاء في القانون من حيث التعامل العام مع قضايا الإيذاء لأن العنف المعنوي والنفسي اشد وقعا من العنف الجسدي في كثير من الحالات.	✓	✓	✓
4. إتاحة فرص العمل للقادرين والراغبين في الاستمرار بالعمل من كبار السن من خلال مرونة شروط التوظيف للفترة ما بعد سن الستين واستثمار ما امكن من خبرتهم على جميع المستويات.	✓	✓	✓
إنشاء مراكز صحية متخصصة بالرعاية الصحية لكبار السن من قبل أطباء متخصصين بطب الشيخوخة	✓	✓	✓
5. انشاء اندية نهارية لاستيعاب طاقات كبار السن خلال ساعات النهار لتفعيل ادوارهم الاجتماعي وفي جميع محافظات المملكة.	✓	✓	✓
6. قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية والتثقيف والعمل والتدريب والأسرة وغيرها، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الاعلامي الهادف.	✓	✓	✓
7. ضرورة زيادة ودعم المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية بكبار السن .	✓	✓	✓
8. انشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو توفير خدمات منزلية مستقبلاً وعلى أساس التطوع.	✓	✓	

9. سن قانون خاص لتنظيم حقوق كبار السن.		✓	✓
10. ضرورة تعديل قانون العمل ليشمل المصلحة العليا لكبار السن فيما يتعلق بحقهم في العمل.	✓	✓	✓
11. ضرورة دعم دور رعاية المسنين (القطاع الخيري) مادياً من خلال اقتطاع جزء من أرباح المؤسسات والشركات الربحية بصورة منتظمة لغايات الاستمرار في دعم هذه الفئة من المجتمع.	✓	✓	✓
12. توسّع وزارة الصحة في خدماتها لتشمل الرعاية المنزلية، وتعيين أطباء أخصائيين أمراض شيخوخة.	✓	✓	✓
ضرورة تأهيل دور الإيواء ببرامج تمكن كبار السن من الانخراط برياضات صحية وأنشطة حيوية تعزز من تفاعلهم وتمكينهم الذهني والجسدي والنفسي.	✓	✓	✓
تدريب العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية في دور الإيواء على حقوق كبار السن، وكيفية التعامل معهم.	✓	✓	✓
بناء قاعدة بيانات واحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي والأعمار والإعاقة والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على هذه مخرجات الاحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن	✓	✓	✓
إذكاء وعي العاملين مع كبار السن في الدور الايوائية والأندية النهارية ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو توفير خدمات منز وعلى أساس التطوع.	✓	✓	✓
الاستفادة من مجانية الباص السريع إلى من بلغ 60 عاماً، وزيادة عدد حافلات النقل المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.		✓	✓

توفير مستقبل تقاعدي من لكبار السن عبر مظلة الضمان الاجتماعي بما يحقق الحد الأدنى من مكافئته على ما قدمه في حياته لوطنه وأسرته.			✓	✓
1. قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات تنموية الداعمة لكبار السن في مناطق الريف والبادية، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الاعلامي الهادف.			✓	✓

حقوق كبار السن	التشريعات	السياسات	الممارسات	المجموع
	4	19		23